آراء الإمام البريلوي في مالية وثمنية النقود الورقية

د. عماد رفيق خالد بـركات *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/٢/١٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٧/٢١م

ملخص

يتناول هذا البحث آراء الإمام البريلوي (١٨٥٦-١٩٢١)، المتعلقة بمالية وثمنية النقود الورقية والمتضمنة في كتابة "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي صنفه في العقد الأول من القرن العشرين، وخصصه لبحث هذا الموضوع، وقد قام هذا البحث بعرض تلك الآراء ودراستها وبيانها في ضوء الفقه والفكر الاقتصادي الإسلامي. وقد خلص البحث إلى أن البريلوي يثبت مالية النقد الورقي ويمنحه أحكاما خاصة من منطلق ماليته، أما فيما يتعلق بثمنية النقد الورقي فإن البريلوي يقسم الثمنية إلى عدة أقسام منها: الثمنية الخلقية ومنها الثمنية الاصطلاحية، وهو لا يلحق ثمنية النقود الورقية بالثمنية الخلقية المتمثلة بالذهب والفضة، بل يعترف لهذه النقود بالثمنية الاصطلاحية، ويلحقها بالفلوس ويمنحها أحكاما فقهية خاصة بها مختلفةً عن أحكام النقود الخلقية.

Abstract

This paper aims to study the opinions of Al- Imam Al-Biralwī (1856-1921), in his book " Kifl al-Faqīh al-Fāhim fī Aĥkāmi Qirṭās ad-Darāhim "which deals with Maliah and Thamaniah of Al-Nuqud Al-Waraqiah (paper money as part of wealth, and its ability to do the functions of money). These opinions were included in his book which he authored at the beginning of the twentieth century. This paper displayed and studied Al-Biralwī's opinions in the light of Islamic economic thought and fiqh. It concluded that he believed that paper money is part of wealth and it can have the functions of money because the society accepted and approved it as money. 0n the other hand, the Imam did not give it the same juristic rules which related to Al- athamn Al-Khalqiah (gold and silver money) but he conceders it as Fulus (copper money) and granted it other rules.

مقدمة:

تعد دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي من أهم المجالات التي نالت اهتمام الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، وعلى الرغم من ذلك، فإن تلك الدراسات لم تستوعب كافة الأفكار أو المفكرين، بل كانت قاصرة على دراسة بعض الجوانب والأفكار لبعض العلماء، دون استيعاب جميع المجالات وجميع العلماء الذين لهم إسهامات في هذا المجال(١).

وهذا البحث يأتي ليضيف إلى هذا المجال وذلك بدراسة الفكر الاقتصادي للبريلوي الذي كان له إسهامات فكرية اقتصادية، إذ إنه سيدرس فكره في النقود من حيث ماليتها وثمنيتها ، فيتناول في أحد محوريه مالية النقود الورقية. ويتناول في محوره الثاني ثمنية النقود الورقية التي تعد من أهم القضايا التي ثار حولها الخلاف بين الباحثين المعاصرين في حقل الاقتصاد الإسلامي؛ إذ لا يمكن اعتبار مسألة ثمنية تلك النقود من المسائل المحسومة من الناحية الفكرية والفقهية؛ وذلك لأن هناك اتجاهاً قوياً في الفكر والفقه الاقتصادي الإسلامي يرى أن النقود محصورة في الذهب والفضة، وهذا الاتجاه ما زال يفرض نفسه على بساط البحث(٢). لذا فإن بحث الفكر المتعلق بثمنية النقود الورقية ليس بحثا تاريخيا يغوص في الماضي وينعزل عن الحاضر، بقدر ما هو بحث تأصيلي يتجدد مع ظهور كل أزمة نقدية تعصف بالنظام النقدي المعاصر(٣)، فأهمية هذا البحث إذاً تبرز بوصفه

* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

يناقش آراء البريلوي كواحد من العلماء الذين خصصوا كتابا مستقلا لبحث مالية النقود الورقية وثمنيتها والأحكام المتعلقة بها.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في بيان آراء الإمام البريلوي المتعلقة بالنقود الورقية من خلال الإجابة عن عدد من الأسئلة هي: ما موقف البريلوي من مالية النقود الورقية؟ وما مفهومه للثمنية وما النظرة التي تبناها إزاء ثمنية النقود الورقية؟ وما الأحكام الشرعية التي أجراها على تلك النقود؟ ثم ما التكييف الفقهي الذي تبناه هذا العالم بخصوصها؟.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على المواضيع الخاصة بأسئلة البحث المشار إليها، والموجودة في كتاب البريلوي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، دون التطرق إلى غيره من كتب البريلوي ولا إلى أي من المواضيع الاقتصادية الأخرى التي تعرض لها في كتابه هذا إلا بما يخدم هدف هذا البحث.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على أهم الأبحاث التي تعرضت للفكر الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالنقود الورقية، واستعرض أهم الكتابات المعاصرة التي تعرضت لمواقف العلماء من ثمنيتها، فوجد هنالك العديد من الكتابات المعاصرة التي عرضت آراء بعض العلماء في النقود الورقية، لكن من دون أن تعرض آراء البريلوي، وذلك مثل كتابات، عبد الله المنيع، وعبد الجبار السبهاني، ومحمود الخالدي، وستر الجعيد، وهايل داوود(٤).

منهجية البحث:

قامت الدراسة على المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث قام الباحث باستقراء أفكار البريلوي وتحليلها ونقدها في ضوء الفكر والفقه الاقتصادي الإسلامي الخاص بالنقود.

خطة البحث:

جاءت الخطة على شكل مطالب تتفرع عنها مسائل، فقسمت إلى مقدمة وستة مطالب أعقبت بخاتمة، ومطالب البحث هي: **المطلب الأول**: تعريف بالإمام البريلوي وكتابه. **المطلب الثاني**: آراء البريلوي المتعلقة بمالية النقود الورقية ووظيفتها. **المطلب الثالث**: مفهوم الثمنية عند البريلوي ورؤيته لثمنية النقود الورقية. **المطلب الرابع**: آراء البرليوي المتعلقة بربوية النقود الورقية. **المطلب الخامس**: الأحكام الشرعية الخاصة بالنقود الورقية. **المطلب السادس**: التكييف الفقهي للنقود الورقية عند البريلوي

المطلب الأول:

تعريف بالإمام البريلوي وكتابه

المسألة الأولى: التعريف بالإمام.

هو أحمد رضا بن نقي علي، الحنفي المذهب، ولد في العاشر من شوال سنة ١٢٧٢هـ الموافق الرابع عشر من حزيران سنة ١٨٥٦م، في بلدة بريلي بولاية أترابرديش في الهند واليها اشتهرت نسبته(٥). وقد نشأ في أسرة معروفة بالعلم والدين، فكان والده نقي علي (المتوفى سنة ١٨٨٠م) وجده رضا علي (المتوفى سنة ١٨٦٥م) من علماء الهند في زمانهم. وقد أخذ البريلوي علمه عنهما وعن عدد من مشايخ بلده في عصره، فكان فقيها ومحدثا ومفسرا(٦).

صنف الإمام الكثير من كتب العلوم الشرعية، باللغة العربية وباللغة الأوردية والتي أحصاها محقق كتاب "كفل الفقيه" بما يزيد عن خمسين كتابا(٧). وتعد ترجمته لمعاني القرآن الكريم إلى اللغة الأوردية من أهم الترجمات التي ظهرت في القرن العشرين والتي كانت بعنوان "كنز الإيمان في ترجمة القرآن"(٨)، وقد زار البريلوي الحرمين الشريفين مرتين، الأولى في شبابه برفقة والده وذلك سنة ١٨٧٨م، والثانية سنة ١٩٠٥م. وكانت وفاته في مسقط رأسه في الخامس

والعشرين من صفر سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢١م[٩].

المسألة الثانية: التعريف بالكتاب:

كتاب "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي هو محل دراستنا، صنفه البريلوي عام ١٩٠٦، ومادة هذا الكتاب كانت ردود المصنف على أسئلة متعلقة بالنوط عرضت عليه أثناء زيارته الثانية للديار المقدسة، وتلك الأسئلة كانت تتمحور في مجملها حول مالية النوط وثمنيته والأحكام الشرعية الخاصة به[١٠]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الكتاب منشور أيضا باللغة الأوردية[١١].

المسألة الثالثة: مصطلحات المصنف المستخدمة للتعبير عن النقود:

استخدم المصنف مصطلحين عبّر فيهما عن النقود أولهما النوط: وهو تعبير أهل ذلك الزمان عن النقود الورقية، ولعل هذا المصطلح كان تحريفا للكلمة الإنجليزية "Bank Note"، وهو الاسم الذي أطلق على النقود الورقية عندما تولت البنوك إصدارها حين كانت تمثل صكوك دين يدفعه البنك عند الطلب[١٢]. والمصطلح الثاني الثمن: وهو في الاصطلاح ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة، بحيث يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع[١٣]، وقد استخدم المصنف مصطلح الثمن ليعبر فيه عن النقود، وهو منسجم في ذلك مع مصطلح الفقهاء عموما، إذ إن الأثمان في غالب كتاباتهم تعني النقود (Money) لا الأسعار (Prices). والمصطلح المستخدم في هذا البحث هو في الغالب النوط كمصطلح للمؤلف بالإضافة إلى المصطلح المعاصر وهو النقود الورقية.

المطلب الثاني: آراء البريلوي المتعلقة بمالية النقود الورقية ووظيفتها

يقدم البريلوي تحقيقا في مالية النوط- النقود الورقية-، وهو تحقيق جدير بالدراسة؛ لأنه يثبت من خلاله بعض الوظائف والخصائص للنقود الورقية. كما أنه يبرز وظيفة النقود في الاقتصاد كوسيط للتبادل عند حديثه عن المقايضة، وفيما يأتي استعراض لآرائه بهذا الخصوص.

المسألة الأولى: نظرة البريلوي للمالية النقود الورقية:

يتبنى البريلوي تعريف الأحناف للمال فهو عنده "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة"[١٤]، ويلاحظ أنّ في اشتراطه الادخار للحاجة عدم اعتراف منه بمالية المنافع؛ لأن المنافع لا يمكن ادخارها، وهو بذلك يسير في اتجاه الأحناف في عدم الاعتراف بمالية المنافع[١٥]. أما بخصوص التَقَوّم[١٦]، فإنّ البريلوي يتفق مع الفقهاء في تقسيمهم للمال إلى مال متقوم ومال غير متقوم[١٧]. ويرى أن التقوم من مستلزمات المالية، فيثبت للنوط ماليته، ويؤكد على أنه مالٌ متقوّم، غير محجور على المسلم التصرف فيه؛ لأن مناط التقوم في نظره هو عدم الحجر الشرعي، فأي شيء مال إليه الطبع وأمكن ادخاره ولم يحجر الشرع التصرف فيه فهو مال متقوم، ومن ثمَّ فالنوط مال متقوم مضمون لصاحبه[١٨].

فتجده يقول: "من المتيقن الذي لا يحوم حوله شبهة أنه -النوط- عند الناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى ويجري فيه كل ما في المال جرى..."[١٩]. ويضيف قائلاً: "فلا ريب أن النوط بنفسه مال متقوم يباع ويشترى ويوهب ويورث ويجري فيه ما يجري في الأموال من حيث جواز التعاقد عليه وضمانه..."[٢٠]، وفي هذا تكون عناصر المالية المتمثلة بالتقوم والضمان قد تحققت في النوط بحسب رأي البريلوي.

ويحقق البريلوي في قضية هامة وهي: هل يُنظر في التقوم باعتبار الأصل أم باعتبار الحال، فيرى أن الحكم على المال بالتقوم يستند إلى حال هذا المال أي مكانته وصورته وقت الحكم وليس إلى مكانته وصورته في أصله، فاعتبار النوط مالا متقوما جاء من خلال النظر إلى حال هذا النوط في وقت الحكم عليه، وهو حال يعد النوط فيه عند الناس مال متقوم؛

محرز ومدخر ومرغوب به الخ..، وإن كان في أصله؛ وقبل الإصطلاح على ثمنيته غير ذلك[٢١]. وهذه الفكرة تتيح لنا استنباط قاعدة فقهية تفيد بأن العبرة في تقوم المال تكون للحال الذي هو عليه وليس الأصل الذي كان عليه.

ويؤكد المصنف على أن التقوم الحادث للنوط إنما حدث بسبب وصف تمثل بالطبع والرقم الذي يحمله -يعني الضرب السلطاني- وهذا الوصف هو الذي "استجلب الرغبات إليه للنفع وصار يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع..."[٢٢] وقد رتب الإمام على اعتبار النوط مالاً متقوماً مستلزمات التقوم من جواز التعاقد عليه وضمانه. حيث يضمن النوط بمثله عند الإتلاف، ولا يجبر المتلف على أداء الدراهم بدلا منه، لأن النوط في رأيه عددي غير متفاوت أصلا[٢٣].

وقضية أخرى مهمة يوردها الإمام في هذا السياق وهي أنه ليس من لوازم ثبوت المالية لشيء معين أن يكون ذلك الشيء متمولا عند كل الناس[٢٤]، فيمكن أن يتمول ذلك الشيء كل الناس أو بعضهم، وبذلك فإنه ليس من الضروري لتحقيق مالية النوط أن يتموله كل الناس، ويؤكد ذلك بقوله: "ولا قيمة للإيراد بأنه لا يمشي- أي أن يتداول النوط ويلقى قبولا عاما- في كل البلاد، فإن هذا ليس من لوازم المالية عند أحد، بل هو حال أكثر العملة المضروبة.."[٢٥].

الخلاصة أن نظرة البريلوي لمالية النقود الورقية وتقوّمها قامت على أساسين: الأول هو الأصل السلعي لتلك النقود حيث يرى أنها في أصلها سلع. والثاني الثمنية الاصطلاحية الحاصلة من الإصدار الحكومي المتمثل بالضرب السلطاني والقبول العام لها كنقود.

المسألة الثانية: نظرته للمقايضة ووظيفة النقود التبادلية.

في تحليل دقيق للمقايضة يتبين إدراك البريلوي السليم لطبيعتها ولطبيعة النقود، فتجده يوضح خلو المقايضة من وسيلة التبادل المتمثلة بالنقود، ويؤكد على أن النقود وحدها هي القادرة على أداء وظيفة التبادل في الاقتصاد فيقول: "لا يرد أن في المقايضة كلا من العوضين ثمن من وجه.... والأظهر عندي الجواب: بأن كل سلعة في المقايضة مبيع أيضا، ولا يمكن أن تصير ثمناً محضاً وإن كان لها وجه إلى الثمنية من حيث أن البيع لا يقوم إلا بالبدلين.."[٢٦].

فالمقايضة خالية من وسيط للتبادل في نظر الإمام، وكلا البدلين فيها يعد مبيعاً ولا يمكن لأي سلعة فيها أن تعد ثمناً محضاً، وفي هذا يتفق البريلوي مع أهل الاقتصاد في مفهوم المقايضة فهي تعني: مبادلة سلعة بسلعة أخرى دون وجود وسيط في التبادل[٢٧]. كما أنه في قوله: "لها وجه إلى الثمنية من حيث إن البيع لا يقوم إلا بالبدلين" إشارة إلى لوازم عقد البيع في الفقه الإسلامي التي منها: المبيع والثمن، فإحدى السلعتين مبيع والثانية تكون ثمناً حكماً لا لأنها ثمن محض، إنّما لأنه لا بد من دفع عوض عن معوض، فهذه مسألة لازمة في كل بيع.

أما التبادل مع وجود النوط في المبادلة فإن الثمن لا يكون فيها حكمياً بل ثمناً محضاً، لأن نية المتعاملين لا تتجه بوجود الثمن المحض إلى المقايضة فلا يمكن وصف عملية التبادل المتضمنة لهذا الثمن بالمقايضة، بسبب دخول الثمن المحض المتمثل بالنوط في المبادلة الذي جعل منها بيع سلعة في مقابلة ثمن وليس في مقابلة سلعة. فالنوط " ثمن اصطلاحي فاستبداله بالثوب لا يكون مقايضة بل بيعا مطلقا"[٢٨]. والبيع المطلق هو بيع السلعة بثمن محض، فهذا بيان منه كيف أن الثمنية لا تتمخض إلا في النقد، وكيف دخل النقد المتمثل بالنوط وسيطا للتبادل، وفصل بدخوله عملية البيع عن عملية الشراء فلم تعد مقايضة.

المطلب الثالث: مفهوم الثمنية عند البريلوي ورؤيته لثمنية النقود الورقية

يناقش هذا المطلب مفهوم البريلوي للثمنية وموقفه

من ثمنية النقود الورقية، وسيتم هذا النقاش عبر عدد من المسائل التي نوردها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مفهوم الثمنية عند البريلوي:

الثمنية، مأخوذة من الثمن وهي صفة تدل على اعتبار الشيء ثمنا للأشياء الأخرى، فتعني قابلية الشيء أن يكون ثمناً ونقداً لغيره من الأشياء. والثمنية عند البريلوي تتحقق في كل ما يثبت دينا في الذمة، فهي خاصية في أشياء معينة تمنح تلك الأشياء القدرة على إثبات الدين في الذمة[٢٩]. ويلاحظ أنه وعلى الرغم من إشارة المصنف إلى وظائف النقود الأساسية بوصفها وسيلة تبادل ومقياس للقيمة[٣٠]، غير أن تركيزه كان على وظيفة النقود بوصفها وسيلة لإبراء الذمم وسداد الديون، وتعليقه لمفهوم الثمنية وتحققها كان مرتبطاً بهذه الوظيفة، مع أن كثيراً من علماء المسلمين كان تركيزهم على وظائف الوساطة في المبادلات وقياس القيم كمعيار للثمنية[٣١].

وقد ذهب الإمام البريلوي إلى أن الأموال أربعة أنواع من حيث الثمنية هي:

أولا: الثمنية الخَلْقية (مال يعد ثمناً بالخِلْقة):

وهذا النوع من الثمنية خاص بالذهب والفضة فقط فهما "أثمان أبدا، صحبتهما الباء[٣٢]، أو لا وقوبلا بجنسهما أو لا، وعدهما العرف من الأثمان أو لا... لأنهما خلقا للثمنية ولا تبديل لخلق الله"[٣٣]. يلاحظ هنا كيف أن الإمام اتفق مع علماء الأمة على خلقية الثمنية في الذهب والفضة، بحيث بيّن أن الثمنية تلك أصيلة في النقديين لا يبطلها أي شيء[٣٤].

ثانيا: ثمنية معدومة: (مال لا يكون ثمناً بأي حال):

يبين الإمام أن هنالك نوعاً من المال يكون مبيعاً مطلقاً، وخالياً من الثمنية بكل حال، فهذه الأنواع من المال "إن صحبتها الباء وقوبلت بما تشاء لا تثبت دينا في الذمة"[٣٥]. وهنا يصرح بخلوها من خاصية الثمنية المتمثلة بإثبات الدين في الذمة، ويضرب مثالاً لهذا النوع بالثياب والدواب، ويمكن أن ينضم إليها باقي أنواع السلع التي تشترك معها في الخصائص- من غير المثليات-[٣٦].

ثالثا: ثمنية وصف وحال: (مال تطرأ عليه الثمنية لوصفٍ وحالٍ تعلّق به)

يرى المصنف أن هنالك وصف إذا وجد في الشيء وتزامن وجود هذا الوصف مع وجود حال معين اكتسب هذا الشيء صفة الثمنية، وإذا غاب الحال غابت الثمنية، لذلك قال الإمام في التعبير عن هذا النوع "ما لوصف في ذاته ثمن تارة ومبيع تارة أخرى"[٣٧]. وبين أن اختياره لهذه العبارة ليعبر فيها عن هذا النوع من الثمنية جاء من أجل تحقيق هدفين: الأول: أن يبتعد في هذا التعريف عن توهم المقايضة. والثاني: أن يحترز على الثمنية الاصطلاحية حيث إن الثمن الاصطلاحي يصير ثمنا مرة ومرة أخرى يصير مبيعا، لا لوصف فيه بل للاصطلاح وعدمه[٣٨].

والأمر الذي جعل من ذلك الشيء ثمناً تارة ومبيعاً تارة أخرى لا يتعلق بالوصف فقط وإنما متعلق بوجود الحال أيضا[٣٩]، فأما الوصف فهو المثلية، أي أن يكون ذلك الشيء من المثليات، والمثلي ما كان له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات[٤٠].

أما الحال فهو على وجهين: الأول: أن يكون المال المثلي في مقابلة أحد النقديين، ففي هذه الحالة يكون المثلي مبيعاً مطلقاً، وذلك بصرف النظر عن كونه مسبوقاً بالباء، أو غير مسبوق بها، أو كان متعينا أو غير متعين[٤١]. ويضرب الإمام مثالاً لذلك القول "بعتك هذا الذهب بكر بُرّ"[٤٢]، فالذهب نقد والكر مكيال فهو من المثليات، وهنا تحققت في الشيء صفة المثلية لكن حاله جاء في مقابلة النقد، فزالت عنه الثمنية وأصبح مبيعاً مطلقاً.

والوجه الثاني: أن تتحقق صفة المثلية ولكن يتبدل

الحال بأن لا يقابل هذا المثلي أحد النقديين ، وهنا تفصيل للإمام بيانه في حالين: الحال الأول: أن لا يقابل المثلي بأحد النقديين- ولكنه يقابل بسلعة، وتدخل الباء على هذا المثلي فيكون بهذه الحالة ثمناً مطلقاً، وذلك بصرف النظر عن كونه متعيناً أو لا. ومثاله لدخول الباء على المثلي مع تعيينه قوله بعتك هذا الثوب "بهذا الكر" فهنا الكر مثلي متعين ومسبوق بباء، فهو ثمن مطلقاً. أما مثاله على دخول الباء على المثلي دون تعيينه فقوله: "بعتك هذا الثوب بكر بر" فهنا المثلي دخلت عليه الباء دون تعيين وهو في نظر الإمام ثمن مطلقاً أيضاً(٤٣). والحال الثاني: فهو أن لا يقابل المثلي بأحد النقدين، وان لا تدخله الباء، فهنا تفصيل للمصنف على وجهين: الوجه الأول: أن يكون المثلي متعيناً، وفي هذه الحالة يكون ثمنا ومثاله قولك بعتك هذا الكر بهذا الثوب. والوجه الثاني: أن لا يكون المثلي متعيناً، فيكون مبيعاً، وذلك كقولك بعتك كراً بهذا الثوب.

وخلاصة تحليل الإمام لثمنية المثليات، إن ثمنيتها تلك تتحقق بشرط عدم مقابلتها بأحد النقديين، فإن قوبلت بالسلع فهي أثمان على اغلب الحالات باستثناء حالة واحدة تصبح فيها المثليات مبيعات وهي كون المثلي لم تدخل عليه الباء وغير متعين في نفس الوقت(٤٤). وقد يكون هذا الفهم لثمنية المثليات من مورثات استخدام النقود السلعية، وذلك عندما كان الناس يصطلحون على سلعة معيارية بحسب طبيعة المجتمعات والنمط الإنتاجي السائد فيها، ففي المجتمعات الزراعية كانت تستخدم القمح أو الشعير أو التمر كوحدة معيارية تقوم به سائر العروض، وتكون وسيطاً في المبادلات(٤٥).

رابعا: الثمنية الاصطلاحية: (مال يصبح ثمناً بالاصطلاح):

مفهوم الثمن الاصطلاحي متعلق بكل نقد حاز ثمنيته من اصطلاح الناس عليه دون أن يكون بأصله نقد بل يكون بأصله سلعة، وتكون الثمنية طارئة عليه بالاصطلاح، فهو ما تعارف الناس على استخدامه وسيطاً للتبادل، وليس لقيمته العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً. وهذا خلاف الثمنية الخلقية المحصورة في النقود الذهبية والفضية التي لثمنيتها علاقة بقيمتها الذاتية. ويبين البريلوي حقيقة الثمنية الاصطلاحية فيقول إنها "ما هو سلعة بالأصل وثمن بالاصطلاح كالفلوس"(٤٦). فهذا ثمن اصطلاحي يكون للناس الخيار في الاصطلاح عليه كنقد.

المسألة الثانية: موقف البريلوي من الثمنية الاصطلاحية

يميز البريلوي تميزاً واضحاً بين الثمنية الخلقية والثمنية الاصطلاحية فيقول: "أين ذهب عنك فرق الخلق والاصطلاح، فإن مالية الذهب وكونه أعز من أضعاف وزنه من الفضة أمر خلقي لا مدخل فيه لفرض أحد وتقديره، ففي مقابلة دينار بدرهم ينقدح رجحان المالية في كل ذهن بخلاف النوط، فإن تقديره بعشرة مثلا إنما هو مجرد اصطلاح من الناس وإلا فنفس القرطاس لا يساوي درهما ولا عشرة"(٤٧).

وهذا يبين أن البريلوي يؤمن بوجود الثمنية الاصطلاحية إلى جانب الثمنية الخلقية، أي إنه يعترف باصطلاحية النقود. وهو بذلك منسجم وموقف المذهب الحنفي من الثمنية الاصطلاحية، فهناك فقهاء من المذهب منعوا الربا في كل ما ثبت ثمنيته باصطلاح الناس عليه، فقد ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، إلى منع الربا في الفلوس، أي عدم جواز التفاضل فيها، وأنه لا يجوز بيع فلس بفلسين، وهو يرى أن الاصطلاح يمنح النقود الأساس الشرعي لقبولها عند الناس(٤٨). **ويستند** الإمام محمد في حجته أيضا، إلى أن الوصف، الذي هو الثمنية قد تحقق في النقود الاصطلاحية (الفلوس)، بوصفها وسيلة لقياس قيم الأموال ووسيلة للتبادل مثلها كالذهب والفضة. لذا وجب معاملتها معاملة الذهب والفضة(٤٩).

وهذه دلالة واضحة على اعتبار الثمنية الاصطلاحية هي الأساس في إلحاق الفلوس الرائجة

بالذهب والفضة؛ لأن النقود من صفتها الثمنية إذا كانت رائجة ودلالة ذلك قياسها لقيم الأشياء[٥٠]. وما يدل على هذا المعنى أيضاً، قول الأحناف إن النقود غالبة الغش تكون أثماناً إن راجت، أما إن لم ترج فليست أثماناً[٥١]. ويفهم من هذا أن المعتمد عند الحنفية هو القول بنوعين من الثمنية هما: الثمنية الخلقية في الذهب والفضة، والثمنية الاصطلاحية التي يتعارفها الناس في النقود الاصطلاحية، وهذا ما بيّنه البريلوي وتبناه.

المسألة الثالثة: مفهوم الاصطلاح ومستلزماته عند البريلوي:

أولا: مفهومه للاصطلاح:

مفهوم الاصطلاح البريلوي هو أن يعامل الشيء -من غير الأثمان الخلقية- معاملة الأثمان، فلا يجد مشاحة في مثل هذا الاصطلاح، ويرى أن الناس بالخيار يصطلحون كما يشاؤون، ولا يوجد أي حجر من جهة الشرع على اصطلاحهم هذا، ولا يسأل له عن وجه وتوجيه[٥٢].

ثانيا: مستلزمات الاصطلاح.

يرى البريلوي أن اصطلاح الناس على سلعة معينة لتكون ثمنا أمر مقبول لكن يلزمه ما يأتي:

١. **الرواج:** الرواج في اصطلاح الفقهاء متعلق بالقيمة التبادلية للنقد الاصطلاحي وعلاقته بقيمة النقود الخلقية، فهو حالة ترتفع فيها القوة الشرائية للنقد الاصطلاحي لتقترب من القوة الشرائية للنقد الخلق[٥٣]. ويشترط البريلوي لتحقق الثمنية الاصطلاحية في الشيء رواجه كثمن، ويعلق دوام الثمنية الاصطلاحية باستمرار رواج هذا الشيء، فإن زال الرواج ذهبت الثمنية، وعاد ذلك الشيء إلى أصله السلعي، حيث إن الرواج الذي منح ذلك الشيء صفة الثمنية يزيل معه تلك الصفة[٥٤].

٢. **الربط بالثمن الخلقي:** يربط عملية الاصطلاح بالثمن الخلقي أي بالذهب والفضة، فيجعل من الثمن الخلقي معياراً يعود إليه المصطلحون، حيث إنهم إذا أرادوا أن يجعلوا من سلعة معينة ثمناً فإنهم يرجعون في تقديرها إلى الثمن الخلقي[٥٥]. غير أنه يؤكد على أنه في النقود الاصطلاحية يمكن للمتعاملين عدم التقيد بالتقدير المصطلح وتغييره إلى التقدير الذي يتراضيا عليه فيما بينهما "فالتعيين العرفي وكونهما أثمانا مصطلحةً لا يحرم على العاقدين النقص والزيادة"[٥٦].

وعلينا أن نشير إلى أن الربط بالثمن الخلقي الذي يقول به البريلوي هو أقرب ما يكون في أيامنا هذه إلى الربط القياسي بعملة مستقرة، والربط القياسي: هو عملية تصحيح نقدي، بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة. ومن هنا فإن كلام البريلوي هذا فيه تأصيل فقهي للربط القياسي للنقود الورقية بعملة مستقرة نسبيا في قيمتها[٥٧].

٣. **التراضي والضرب السلطاني:** الاصطلاح عند البريلوي يقوم في أساسه على مبدأ التراضي بين الناس، كما أن الضرب السلطاني يضفي على ذلك الاصطلاح القبول الشرعي؛ لأن هذا الضرب "له قيمة عند الشرع"[٥٨].

٤. **عدم إلزامية الاصطلاح:** يرى أن اصطلاح الناس غير ملزم للجميع، بمعنى أنه إن أراد اثنان أن يبطلا هذا الاصطلاح بينهما فلهم ذلك، يقول في ذلك "فإن اصطلاح غيرهما ليس مكرها لهما"[٥٩] ويؤكد على أن "الاصطلاح غير حاكم على العاقدين"[٦٠].

وعلاوة على قدرة المتعاقدين على إبطال ثمنية النقد الاصطلاحي فإن البريلوي لا يرى ما يمنع المصطلحين من التغيير عن التقدير المصطلح لقيمة النقد الاصطلاحي يقول: "ثم هذا التعيين العرفي وكونهما أثماناً مصطلحة لا يحرم على العاقدين النقص والزيادة"[٦١]، لذا فإنه يرى جواز بيع النوط بأزيد من رقمه أو أنقص، لأن تقدير تلك المقادير حدث باصطلاح الناس وهذا الاصطلاح غير ملزم لمن أراد الخروج عليه؛ إذ إن للمتعاقدين حق التقدير والتغيير فيه بحسب اصطلاحهم، وهذا يعني أن البريلوي يؤمن بحق الآحاد من الناس بتغير الاصطلاح[٦٢]، وهذا الرأي للبريلوي يؤدي في

أيامنا هذه وفي حال اعتماده إلى عدم ضبط التعاملات والمبادلات ويلحق فيها الفوضى؛ وهذا لمنحه المتعاقدين حق عدم الالتزام بالثمنية الاصطلاحية، وحق عدم التقيد بالتقدير المصطلح عليه.

خلاصة القول مما سبق: أن الإمام يقر بمبدأ الاصطلاح ويدخل في المدرسة الاصطلاحية في شأن النقود، ويرى أن الاصطلاح مختص بالنقود من غير الذهب والفضة لأنهما أثمان خلقية. ويربط تقدير قيمة النقد الاصطلاحي بالنقد الخلقي، ويشترط أن يروج النقد الاصطلاحي وأن يستمر الاصطلاح بين الناس عليه كي تستمر ثمنيته الاصطلاحية، بمعنى أن الثمنية الاصطلاحية عنده ثمنية عارضة قابلة للزوال بخلاف الثمنية الخلقية.

المسألة الرابعة: اعتبار البريلوي ثمنية النقود الورقية ثمنية اصطلاحية:

بعد أن اثبت البريلوي مالية النوط وتقومه وبعدما فصل في أنواع الثمنية، وبيانه لمفهوم الثمنية الاصطلاحية، ألحق ثمنية النقود الورقية (النوط) بالثمنية الاصطلاحية فقال: "فالنوط هذا هو من القسم الرابع - يعني الثمن الاصطلاحي- سلعة بأصله؛ لأنه قرطاس وثمن بالاصطلاح؛ لأنه يعامل به معاملة الأثمان، وهذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنية بالثمن الأصلي كما علمت فهو اصطلاح لا مضايقة فيه، ولا يسأل له عن وجه وتوجيه"(٦٣).

المطلب الرابع:

آراء البريلوي المتعلقة بربوية النقود الرقية

بعد أن أقر البريلوي مالية النقود الورقية وثمنيتها الاصطلاحية تعرض لأهم الأحكام الربا المتعلقة بها، ونورد فيما يأتي بياناً لها:

المسألة الأولى: مفهوم الربا:

لا بد لنا بداية من بيان مفهوم الربا عند الحنفية، وذلك لنرى مدى اتفاق البريلوي مع علماء مذهبه في هذا المفهوم، فقد عرف بأنه: "فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"(٦٤). كذلك قيل بأن الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النّساء، أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وعرف ربا النساء بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس(٦٥).

ويعرف البريلوي الربا فيقول: "هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط في العقد"(٦٦). وهو بذلك يتبنى تعريف الأحناف للربا كما استقر في مصنفاتهم. ويرى أن الخلو عن العوض في المعاوضة لا يتحقق إلا عند مقابلة الجنس بجنسه، بمعنى مقابلة الذهب بالذهب مثلاً؛ لأن فيه يظهر الفضل، أما إذا قابل الذهب بالفضة، أو النوط بالدراهم فإنه لا يظهر الفضل بسبب اختلاف الأجناس(٦٧).

والمتأمل لتحليل البريلوي للربا يلاحظ أن كلامه خاص بربا البيوع وليس بربا الديون وهو يتفق بذلك مع الحنفية الذي يظهر جليا من تعريفاتهم التي ذكرناها للربا أنهم يقصدون بالربا ربا البيوع، أما ربا القرض فغير داخل في تعريفاتهم؛ وذلك لأن قولهم: "في المعاوضة" فيه إخراج لعقود التبرعات التي منها عقد القرض.

المسألة الثانية: علة تحريم الربا:

يبين البريلوي تلك العلة بقوله هي "القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل والنساء، وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء"(٦٨).

ومن الواضح أن البريلوي يتحدث هنا عن علة ربا البيوع في المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه. فهذه العلة، عبر عنها في المذهب بقول الإمام الكاساني: "قال أصحابنا: علّة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص

عليها -وهي القمح والشعير والتمر والملح - الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلّة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس"(٦٩).

وبناء على الكلام السابق تكون علة تحريم ربا البيوع عند الحنفية علة مركبة وهي كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البدلين في الجنس، فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي عندهم، وهذا الكلام خاص بمذهبهم حيث إن الفقهاء اختلفوا في علة الربا تلك، وبخاصة في النقدين على أكثر من قول(٧٠)، ومن هذه الأقوال: قول الحنفية الذي اشرنا إليه ومعهم الحنابلة في أشهر أقوالهم بأن علة الربا في النقديين هي الوزن مع اتحاد الجنس. بينما ذهب الشافعية والمالكية في مشهور مذهبهم والحنابلة في رواية ثانية إلى القول بأن العلة هي الثمنية الغالبة على الذهب والفضة. أما القول الثالث فيرى أن علة الربا في النقديين هي مطلق الثمنية، بمعنى أن، الثمنية متعدية إلى كل ما يتحقق فيه معنى الثمن، وان تلك الثمنية غير مقتصرة على الذهب والفضة، وهذا قول للمالكية في مقابل المشهور عندهم، وقول للحنابلة تبناه ابن تيمية وابن القيم(٧١)، وهو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي(٧٢).

المسالة الثالثة: النوط ليس من الأموال الربوية عند البريلوي:

يرى البريلوي أنه في حالة مبادلة النقود الورقية (النوط) مع الدراهم فإنه يحل الفضل والنساء؛ لأنه لا اشتراك بين النوط والدراهم في الجنس، حيث أن النوط ورق والدراهم فضة، كذلك لا اشتراك بينهما في القدر: فالدراهم موزونة والنوط ليس بموزون ولا مكيل(٧٣).

يقول في ذلك "ليس النوط من الأموال الربوية أصلا"(٧٤)؛ وذلك لأن علة حرمة الربا هي "القدر المعهود بكيل أو وزن مع جنس"(٧٥)، فالنوط في رأيه لا اشتراك له مع الدراهم لا في القدر ولا في الجنس، فهو ليس بمكيل ولا موزون ، فيجب أن يحل فيه الفضل والنساء جميعا(٧٦).

ومن الواضح أن علة الوزن التي تبنى البريلوي الأخذ بها هي التي حملته على القول بأن النوط ليس من الأموال الربوية، وهذه العلة ليست محل اتفاق بين الفقهاء كما بينا سابقا، بل لقيت علة الوزن هذه الكثير من الانتقادات فهي علة من غير المعقول اعتمادها في تعليل الأحكام؛ لأنها طرد محض كما يقول ابن القيم(٧٧). ولعله من المناسب قبل أن أختم الحديث هنا أن أسجل موقف البريلوي من إقراض النوط حيث يقول بجواز إقراضه، بحيث لا يقضى إلا بالمثل؛ وذلك لأنه من المثليات؛ ولأن من شأن القرض وكل دين أن يقضى بمثله(٧٨).

المسالة الرابعة: حكم صرف النوط:

الحديث عن الصرف لا ينفصل عن الحديث عن ربا البيوع ولكن أفرده هنا لبيان المفهوم الخاص الذي يتبناه البريلوي له، فمن المعروف أن الصرف بيع خاص بالنقود، وهو بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس أو بغير جنس(٧٩)، ويتميز مفهوم البريلوي هنا يحصره الصرف كمفهوم وأحكام بالنقود الخلقية المتمثلة بالذهب والفضة، فيعرف الصرف بأنه "بيع ما خلق للثمنية بما خلق لها"(٨٠)، وبذلك فهو يرى أن بيع النوط بالدراهم ليس بصرف، فلا يشترط فيه التقابض، وسبب ذلك أن الثمنية عرضت للنوط "بالاصطلاح ما دامت رائجة وإلا فعروض"(٨١). لكنه يؤكد أن كونها أثمان بالرواج فإنه لا بد في رأيه من قبض أحد الجانبين وإلا حرم لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ(٨٢)، لذلك فهو يرى أنه يجوز بيع النوط بالدراهم نسيئة، بشرط قبض النوط في المجلس كيلا يتفرق الطرفان عن دين بدين(٨٣).

ومن المعلوم انه لا يجوز بيع الدينار بالدرهم نسيئة، وقول المصنف بجواز بيع النوط بالدراهم نسيئة يعني أنه لا يطبق عليها أحكام الصرف المشروطة على النقود الخلقية. ويلاحظ أن رؤيته للصرف متعلقة بالنقود الخلقية أما النقد الاصطلاحي كالفلوس والنقود

الورقية فإنه لا تنطبق عليه أحكام الصرف(٨٤).

المسألة الخامسة: شرط التقابض في النوط:

يرى المصنف أن التقابض يشترط في الصرف وأما غير ذلك من الأموال الربوية فإنما يعتبر فيها التعيين؛ وذلك لان التقابض يشترط فقط في صرف النقود الخلقية؛ لأن الصرف خاص بهما، أما ما سوى الصرف مما يجري فيه الربا فإنه يجب حمله حسب رأيه على اشتراط التعيين(٨٥).

المطلب الخامس:

الأحكام الشرعية الخاصة بالنقود الورقية

يختص هذا المطلب ببيان آراء البريلوي المتعلقة بأحكام الزكاة والسلم والسرقة والمهر، والخاصة بالنقود الورقية (النوط).

المسألة الأولى: حكم زكاة النوط:

يرى البريلوي وجوب الزكاة في النوط بشروطها وذلك لأنها مال متقوم بنفسه؛ ولأنه ثمن اصطلاحي فتجب فيه الزكاة ما دام رائجاً. وأما المستفاد منه قبل تمام الحول فيضم برأيه إلى نصاب من جنسه أو من أحد النقديين باعتبار القيمة كأموال التجارة، ولا يشترط لوجوب زكاته وجود نية التجارة ويبرر ذلك فيقول: "ولا حاجة فيه إلى نية التجارة؛ لأن الفتوى على أن الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة ما دام رائجا بل لا انفكاك له عن نية التجارة لأنه لا ينتفع به إلا بالمبادلة"(٨٦). وهو لا يشترط بلوغها نصاب الفضة أو نصاب الذهب بالعدد، وإنما يرى وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها ما يساوي مائتي درهم من الفضة، أو عشرين مثقالاً من الذهب(٨٧).

ومن الملاحظ هنا أن المصنف لم يطبق أحكام زكاة النقود الخالصة ذات الثمنية الخلقية على النقود الورقية(٨٨)، بل أعطاها حكماً خاصا بهاً، فاشترط لوجوب الزكاة فيها الرواج، واشترط في النصاب بلوغها في قيمتها أو قوتها الشرائية ما يساوي نصاب الدراهم أو نصاب الدنانير الشرعية، وهو بذلك تبنى الاتجاه في المذهب الحنفي الذي يقول بوجوب الزكاة في الثمن الاصطلاحي الرائج إذا بلغ قيمته نصاباً من الذهب أو من الفضة(٨٩).

لكن من المهم في هذا المقام أن نسجل للإمام أن في إيجابه للزكاة في النوط، اعتمد على الثمنية الاصطلاحية، وأنه نظر في النصاب إلى قيمة النوط بالنسبة إلى نصاب النقود الخلقية.

المسألة الثانية: حكم سرقة النوط:

السرقة هي "أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاباً ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية"(٩٠)، ويجب عند البريلوي تطبيق حد السرقة على من يسرق النوط؛ وذلك لأنه مال متقوم. ويؤكد على ضرورة تحقق شروط القطع من تكليف وبصر ونطق وحرز تام وغير ذلك من الشروط، ويشترط كذلك أن تبلغ قيمة المسروق منه في يوم السرقة ويوم القطع عشرة دراهم مضروبة جياد(٩١).

ومن الملاحظ هنا أن البريلوي لم يرتب حكم إقامة حد السرقة في النوط باعتبار ثمنيته، بل كان الحكم تابع لاعتبار أن النوط مال متقوم، وهو صحيح؛ لأن هذا الحكم مرتبط بالمالية وليس بالثمنية، وهو بذلك متفق مع ما جاء في مذهبه في اشتراط أن يكون المال متقوما(٩٢).

المسألة الثالثة: حكم جعل النوط مهراً:

المهر عبارة عن "ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج" وقد أجاز البريلوي جعل النوط مهرا؛ وذلك لأنه مال متقوم، وهو بذلك يوافق ما صرح به الحنفية بأن المهر يكون في ما يعده الناس مالا متقوما(٩٣).

واشترط البريلوي أن تكون قيمته المهر وقت العقد سبع مثاقيل من فضة(٩٤). وهذا التحديد فيما يبدوا لا يتعلق بوضع حد أعلى للمهر، فالفقهاء في مختلف المذاهب متفقون على أنه لا حد لأكثر المهر، ولكن

الحديث هنا خاص بالحد الأدنى له، والذي هو محل خلاف فقهي، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتقدير حد أدنى للمهر، ثم اختلف في مقدار هذا الحد الأدنى[٩٥]. ويلاحظ أن البريلوي اختار بلوغ النوط في قيمته سبعة مثاقيل فضة وذلك وقت العقد.

المسألة الرابعة: أحكام السلم في النوط:

يعرف السلم بأنه "عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد"[٩٦]، وللسلم مجموعة من الشروط التي يجب تحققها كي يكون العقد صحيحا، منها أن لا يكون المسلم فيه من النقود بل يجب أن يكون من العروض[٩٧]. وهو شرط للأحناف فهم يرون أن النقود الخلقية لا يجوز أن تكون مسلماً فيها.

والبريلوي يرى جواز السلم في النوط، وكون السلم لا يجوز في الأثمان في مذهبه، فإن قوله بذلك يعنى عدم جريان أحكام السلم في النوط، إذ إنه لا يجيز أن يكون النوط رأس مال السلم، ويجيز أن يكون سلعة للسلم[٩٨]. ويعلل البريلوي موقفه من ذلك بقوله بأن عدم جواز السلم في الأثمان يعد حكما خاصا بـــ"الأثمان الخلقية وهي النقدان لا غير لعدم قدرة العاقدين على إبطال ثمنيتهما بخلاف الأثمان الاصطلاحية"[٩٩]، فالأثمان الاصطلاحية قابلة ثمنيتها لأن تبطل.

والنوط نقود اصطلاحية يجوز السلم فيها؛ وذلك لأن "من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمناً، فقيام المتعاقدين بالسلم في النوط يتضمن إبطال الاصطلاح على ثمنيته[١٠٠]. وهو بذلك الحق حكم النوط الخاص بالسلم بحكم الفلوس إذ انه من الجائز السلم في الفلوس في المذهب الحنفي[١٠١].

ويلاحظ هنا كيف أن إعطاء البريلوي للمتعاقدين الحق في إبطال الاصطلاح عمل على إرباك تطبيق الأحكام الخاصة في السلم، فكون النقد الاصطلاحي قابل لأن تبطل ثمنيته من قبل العاقدين نقل هذا الثمن من حالة الثمنية إلى حالة السلعية وعطل أحكامه شرعية.

المطلب السادس:

التكييف الفقهي للنقود الورقية عند البريلوي

اختلفت أقوال العلماء في تكييف النقد الورقي، وظهر لهم العديد من النظريات التي خرجت النقود على أكثر من وصف، فمنهم من خرجها على أنها سندات دين، ومنهم من خرجها على أنها عروض تجارة، وتخريج آخر على أنها فلوس، وآخر على أنها نقد مستقل بذاته[١٠٢]. وفي ما يأتي بيان لموقف البريلوي من تكيف هذا النوع من النقود.

المسألة الأولى: التكييف على أنها سندات دين وموقف البريلوي منه.

يعني هذا التكييف أن النقود الورقية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصدار بدفعهما عند الطلب. فالمنظور إليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائها لا إلى ذاتها. ومن أمثلة من قال بهذا التكييف الشيخ ابن بدران[١٠٣]، والحسيني[١٠٤]، والشنقيطي[١٠٥] وآخرون[١٠٦]، وكانت الفتوى لدى مشيخة الأزهر تقول بأن النقود الورقية تكيف على أنها سندات دين[١٠٧]. ويلاحظ أن بداية هذا التكييف الفقهي للنقود الورقية كان مرتبطا بطبيعة تلك النقود في مرحلتها الأولى أي مرحلة النقود الورقية النائبة التي كانت على شكل "صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك"[١٠٨]، وهذا يعني أن تلك النقود تمتاز بغطاء كامل من الذهب أو الفضة وقابلة للتحويل إليه[١٠٩].

البريلوي بدوره لا ينتمي إلى المدرسة القائلة بأن النقود الورقية سندات دين، ويقدم تفريقا جليا بين السند والنقد الورقي، فيرى أن النقد الورقي في حقيقته يختلف عن السند اختلافا واضحا، وأنه لا مجال لتوهم أن هذا النقد يمكن أن يكون من قبيل السند[١١٠]. فالسندات تستخدمها الحكومة لتستدين من آخذيها الدراهم وتعطيهم

هذه السندات من باب أنها "تذكرة لديونهم ومقاديرها". ويستطيع الناس تداولها فيما بينهم عملاً بالإحالة، وهكذا كلما تداولت الأيدي تكررت الإدانات والحوالات وهذا معنى كونه سندا[١١١]".

فالمقاصد في السند في رأي البريلوي هي الإدانة والاستدانة وإثبات الدين، ويكون من لوازمه الحوالة، وقد أراد من تجريده لهذه المقاصد في السند، بيان أن تلك المقاصد بعيدة كل البعد عن النقود الورقية. حيث أن النية لا تتجه في مبادلة النقود الورقية إلى الاستدانة والإدانة فلا يخطر ببال أحد أن ممن يستخدمها أنه يقصد إدانة ولا استدانة ولا حوالة لدين، وإنما قصد المتعاملين بها "المبادلة والبيع والشراء" وصاحب النقد الورقي يتصرف به كتصرفه بالدراهم من حيث كنزه وادخاره وهبته والوصية به والتصدق به، "والناس عند مقاصدهم"[١١٢]. ومن هنا يتضح الفرق بين مقصد من ملك السند ومن ملك النوط أو النقد الورقي، من حيث أن مالك السند مقصده متعلق بالمداينة، بينما واقع تعامل الناس بالنقد الورقي يشير إلى ابتعاد مقصدهم عن حقيقة المداينة واتجاهها نحو المبادلة.

ونعرض المثال العملي الذي ضربه البريلوي ليستدل على رأيه بهذا الخصوص، هذا المثال متعلق بسلوك المرابي، فالمرابي في رأيه يعلم كل العلم الفرق بين السند والنوط، والمرابي لا يعامل النوط معاملة الدين فلا يأخذ عليه ربا في المبادلة، "ولو علموا أنه إدانة لما تركوه قطعا"[١١٣].

والباحث يسجل سبق للبريلوي في عدم اعتباره النقد الورقي سند دين، وذلك على الرغم من قربه من فتره الغطاء الكامل لهذا النقد والتي كانت توهم بتكييفه على أنه سند دين، كما أن الباحث يؤيد ما ذهب إليه البريلوي بخصوص عدم تخريج النقد الورقي على انه سند، فالنقود الورقية في أول ظهورها كان لابد لإصدارها من غطاء لكامل قيمتها من الذهب لدى جهة الإصدار، لكن تقلص هذا الغطاء تدريجياً حتى ألغي تماماً في أيامنا هذه، ولم يعد إصدارها مرتبطاً بغطائها، ولا يستحق حاملها على جهة إصدارها شيئاً من الذهب أو الفضة.

المسألة الثانية: التكيف الذي تبناه البريلوي للنقود الورقية:

ذكرنا أن هنالك تكييف للنقود الورقية يلحقها بالفلوس، من حيث أن ثمنيتها طارئة وغير أصليه، فتأخذ بذلك ما للفلوس من أحكام[١١٤]. وهذا ما توصل البريلوي إليه، فالنقود الورقية عنده كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فيثبت للنوط ما يثبت للفلوس من أحكام شرعية وهي أحكام تختلف عن أحكام النقود الخلقية، وهو في تفريقه هذا أبعد النوط في أحكامه عن أحكام الذهب والفضة، فوضح أن ثمنية النوط تختلف عن ثمنية النقود الخلقية، فالأولى ثمنية اصطلاحية والثانية ثمنية خلقية. ورتب على هذا الاختلاف اختلافا كبيرا في الأحكام، فلم يجري ربا البيوع فيها، ولم يطبق كامل أحكام الصرف عليها، ولم يوجب الزكاة فيها بنفس شروط زكاة النقديين بل منحها أحكاما خاصة، كذلك الحال بالنسبة لأحكام السلم.

وهذا يعني أن موقف البريلوي من النقود الورقية يلتقي مع موقف أصحاب النظرية القائلة بإلحاقها بالفلوس، وهذه المدرسة ترى أن النقود الورقية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وقد قال بهذه النظرية مجموعة كبيرة من العلماء منهم الشيخ احمد الخطيب، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبدالله ابن بسام[١١٥].

الترجيح

وبالنظر إلى التكييفات الفقهية للنقود الورقية والتي ناقشها البريلوي، فإننا نجد أن تكييفها بأنها سند دين لم يعد قائما اليوم ولا نجد من يدعو له من العلماء، وذلك للتطور الذي جرى على تلك النقود، وهنا نسجل سبق للبريلوي في نفيه النظرية السندية منذ عهد مبكر كانت النقود الورقية فيه مغطاة بالذهب أو

الفضة، وكان من الممكن تفهم تكيفها على أنها سندات. أما تكييف للنقود الرقية على أنها فلوس، فهو من التكييفات التي ما زالت تجد دعوات معاصرة لتخريج تلك النقود عليه، فهو تكيف ما زال حيا ولم ينتفي نتيجة التطور الذي حصل لتلك النقود، وهناك دعاة له من العلماء المعاصرين(١١٦). ووجه هذا التكييف: أن النقود الورقية عملة رائجة بها تُقوّم الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحي. لكن ما يرجحه بحثنا هذا هو أن النقود الورقية نقد مستقل بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، وهذا هو الذي صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة(١١٧)، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة(١١٨).

الخاتمة وأهم النتائج:

إن مسألة ثمنية النقود الورقية كانت محل خلاف فقهي وربما اقتصادي مستمر، وهذا الخلاف مبرر بسبب أن ثمنية تلك النقود ومشروعيتها ليست من الأمور التي لا يقع فيها الخلاف؛ لأنها مسألة فقهية يمكن أن تثبت بالدليل. والباحث يسجل إعجابه باستيعاب الإمام البريلوي لمالية وثمنية النقود الورقية في عصره المتقدم فقد اثبت البريلوي مالية النقود الورقية، فهي عنده مال متقوم، ومنح تلك النقود بعضاً من الأحكام الشرعية اعتماد على ماليتها تلك، وذلك مثل أحكام المهر والسرقة. ووضح حقيقة المقايضة، وبين كيف أن دخول النقود كوسيلة للتبادل تنهي عملية المقايضة. كما أنه تكلم عن وظائف النقود، وكان تركيزه على وظيفة وسيلة التبادل، ووظيفة وسيلة الدفع الآجل وكون النقود تثبت الدين في الذمة.

وقد ميز البريلوي بين أنواع الثمنية، فهناك ثمنية خلقية أصيلة مختصة بالذهب والفضة، وهناك ثمنية للمثليات، وهناك ثمنية اصطلاحية عارضة. وضح أن ثمنية النقود الورقية جاءت ثمنية اصطلاحية عارضة، ولم يمنح الثمن الاصطلاحي كامل الأحكام الشرعية التي تمنح للنقود الخلقية، فمنح النقود الورقية أحكاما خاصة في الربا والزكاة والصرف والسلم، وجاءت هذه الأحكام مختلفة عن أحكام النقود الخلقية. وعند حدثيه عن التكيف الفقهي للنقود الورقية فقد نفى تكييفها على أساس أنها سندات دين، وتبنى تكيفها على أساس إلحاقها بالفلوس، من باب أن النقود الورقية تشترك مع الفلوس في خاصية الثمن الاصطلاحي وأن كليهما في الأصل سلعة.

وأسجل هنا أن منهج الإمام البريلوي في استنباطه للأحكام الفقهية وآراءه المتعلقة بالنوط كان منهجاً علمياً صحيحاً، إذ أنه اعتمد منهج القياس فنظر في علة الربا في النقديين المتمثلة بالوزن مع اتحاد الجنس في مذهبه الحنفي، فوجد أنها غير موجودة في النوط، ومن هنا لم يمنحه أحكام النقديين. وهذا التبني للعلة المذكورة هو الذي أوصل البريلوي لتلك الأحكام الخاصة بالنوط، مع العلم بأن العلة كانت محل خلاف وأن ما خلص إليه مجموعة كبيره من العلماء والمجامع والمؤتمرات الفقهية تبنى القول بأن العلة هي مطلق الثمنية.

إن القول بعدم ثمنية النقود الورقية أو القول بثمنيتها القاصرة، سيمنع إلحاق أحكامها بأحكام النقود الشرعية وسيؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع في مجالات عديدة. فهو سيعطل الأحكام الخاصة بزكاة النقديين، وسينشر الربا بنوعيه في المجتمعات المسلمة، مما يسهم في تقوية أركان النظام الرأسمالي المرابي في مجتمعاتنا، وسيعمل على إرباك تطبيق أحكام كثيرة خاصة بالنقود. كذلك تبني القول بقصر ثمنية تلك النقود سيوقع الناس في حرج شديد وذلك في ما يتعلق بمعاملاتهم والعقود العاجلة والآجلة المقدرة بالنقد، وهذا سوف يحدث تعطيلا لعجلة الاقتصاد وتأخيراً لحركة النمو في اقتصاديات المسلمين.

لذلك فان الباحث يؤكد على ضرورة وضع وفهم آراء البريلوي في سياقها التاريخي الاجتهادي، وينبغي أن لا يفهم من البحث ترويجاً لتلك الآراء، إنما كان بحثنا هذا معني بتطور الفكر الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالنقود

وتقديره. والباحث يتبنى القول الذي استقر عليه النظر الفقهي المعاصر والمدعم بقرارات المجامع والمؤتمرات الفقهية والذي يثبت ثمنية النقود الورقية(١١٩).

الهوامش:

(١) ياسر الحوراني، **مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي "٣٧"، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤٠-٤٩.

(٢) هايل عبد الحفيظ داوود، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ص١٢٨، ص١٣٥.

(٣) هناك ضجة أثيرت مؤخرا عندما كتب د. حمزة السالم مقالات تشكك بجدوى المصرفية الإسلامية من باب أن النقود الورقية ليست بنقود خلقية ولا تجري عليها أحكام الربا. انظر في ذلك: http://www.aleqt.com/2009/04/01/article_210299.ht.

(٤) انظر: عبد الله بن سليمان المنيع، **الورق النقدي، حقيقته- تاريخه- قيمته**- حكمه، الرياض، مطبعة الفرزدق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (ط٢)، ص٥٥، ٦٥. عبد الجبار السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، عمان، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م (ط١)، ص١٨٨-١٩٤. محمود الخالدي، **زكاة النقود الورقية المعاصرة**،عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٥ (ط١). ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، الطائف، مكتبة الصديق١٤١٣هـ-١٩٩٣م (ط١). هايل عبدالحفيظ داوود، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ص١٥٢. لم يجد الباحث أحدا منهم أشار إلى آراء الإمام البريلوي بهذا الخصوص، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن نسخة كتاب البريلوي التي بين يدي الباحث، صدرت في طبعتها الأولى بتحقيق الشيخ علي أسعد رباجي، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، بينما كانت معظم الكتب والأبحاث التي أشرت إليها أقدم في صدورها من ذلك التاريخ، لذا فإن أهمية هذا البحث تبرز أيضا من خلال إضافته إلى الدراسات السابقة في هذا المجال.

(٥) انظر مقدمة الشيخ علي أسعد رباجي، محقق كتاب **كفل الفقيه الفاهم**، ص١٥-٢٨، وانظر كذلك: http://www.islamweb.net.qa/ver2/archive/readart.php?id=11367.

(٦) انظر مقدمة الشيخ علي أسعد رباجي، محقق كتاب **كفل الفقيه الفاهم**، ص١٥-٢٨.

(٧) انظر مقدمة الشيخ علي أسعد رباجي، محقق كتاب **كفل الفقيه الفاهم**، ص١٥-٢٨.

(٨) إبراهيم محمد إبراهيم، ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الأردية انظر المواقع التالية: http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=13159.

وانظر كذلك

http://www.qurancomplex.org/Display.asp?section=8&l=arb&f=wrong_trn5003.ht.

(٩) انظر مقدمة الشيخ علي أسعد رباجي، محقق كتاب **كفل الفقيه الفاهم**، ص١٥-٢٨.

(١٠) انظر مقدمة الشيخ علي أسعد رباجي، محقق كتاب **كفل الفقيه الفاهم**، ص٢٩-٣٤.

(١١) النسخة الأوردية منشورة على موقع: http://www.razanw.org/modules/alahazratbooks/item.php?itemid.

(١٢) إسماعيل هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص١٧.

(١٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،**الموسوعة الفقهية الكويتية**، منشورات، الكويت، ج١٥، ص٢٤-٢٥.

(١٤) هذا التعريف الذي تبناه الريولي هو نفسه الذي ذكره، محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر، ١٩٦٦م، ج٤، ص٥٠١.

(١٥) هناك اتجاهين في تعريف المال عند الفقهاء هما: الأول هو اتجاه الحنفية، حيث أنهم حصروا المال في الأعيان دون المنافع والحقوق. والاتجاه الثاني هو اتجاه الجمهور الذين يعترفون بمالية المنافع والحقوق إلى جانب مالية الأعيان. في تفصيل تعريفات الجمهور وتحديد عناصر المالية يراجع: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٦، ص٣٢.، محمد رواس قلعه حي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ص١٧-١٩.

(١٦) المال المتقوم: مال له قيمة يضمنها من يتلفه، انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٣٠٨.

(١٧) انظر في مفهوم التقوم: عبد الحق حميش والحسين شواط، **فقه العقود المالية**، عمان، دار البيارق، ١٤٢١هـ-٢٠١١م (ط١)، ص١٥-١٦.

(١٨) أحمد رضا البريلوي (ت١٣٤٠هـ)، **كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ (ط١)، ص٣٦.

(١٩) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٩.

(٢٠) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص، ٣٧، ٤٦-٤٧.

(٢١) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٧.

(٢٢) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٨.

(٢٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٦.

(٢٤) المال المتمول: مال غير تافه ويمكن ادخاره، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٣٠٨.

(٢٥) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٨. وهو بذلك يتفق مع الحنفية من حيث عدم اشتراط أن تمول من قبل كل الناس، انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٣٠٨.

(٢٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٢.

(٢٧) انظر في المقايضة: ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، العراق، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧م-١٤٠٨هـ، ص٢٩-٣٠.

(٢٨) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٨. هنا إشارة من المصنف إلى الاحتمالات التي تندرج تحت عنوان البيع وهي:

١. بيع سلعة بسلة (مقايضة).
٢. بيع سلعة بثمن حال (بيع مطلق.).
٣. بيع سلعة بثمن آجل (بيع آجل).
٤. بيع نقد بنقد (صرف).

انظر في أنواع البيوع: عبدالحفيظ فرغلي، **البيوع في الإسلام**، القاهرة، دار الصحوة للنشر ١٩٨٧م–١٤٠٨هـ (ط١)، ص٥٧- ٩٠.

(٢٩) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٢.

(٣٠) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٨.

(٣١) Muhammad Aslam Haneef and Emad Rafiq Barakat, Must money be limited to only Gold and Silver, a survey of fiqhi opinions and some implications.

بحث منشور في **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامع الملك عبد العزيز، جدة، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٠٦م، ص٢٥.

(٣٢) قرينة لغوية تدخل الباء على الثمن وليس على المثمن، فيتميز الثمن بدخولها عليه عن المثمن، وتعرف هذه الباء بباء البدلية، انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٥، ص٣٠.

(٣٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤١.

(٣٤) Haneef, Muhammd and Barakat Emad, Must money be limited to only Gold and Silver، P 25.

(٣٥) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٢.

(٣٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٢.

(٣٧) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٣.

(٣٨) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٣.

(٣٩) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٣-٤٦.

(٤٠) يقسم الفقهاء المال باعتبار تماثل آحاده وأجزائه وعم تماثلها إلى: مال مثلي ومال قيمي، والمال المثلي عرف في متن البحث أما القيمي فهو: ما لا مثل له في الأسواق أو له نظير ولكن بتفاوت كبير لا يتسامح به عادة. انظر في مفهوم المال المثلي والقيمي: حميش وشواط، **فقه العقود المالية**، ص١٧.

(٤١) الأثمان عند الأحناف لا تتعين ولا تجب بذاتها في الذمة بخلاف المبيع فتعينه واجب. انظر، موسى آدم عيسى، **أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، جدة، منشورات مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ط١) ٤٦.

(٤٢) الكر: مكيال للعراق معروف، وجمعه أكرار، ومن تقديرات العاصرين له انه يساوي (١٩٧٨,٥٦) ليترا وفق مذهب الجمهور، أو (٢٤٢٠,٦٤ ليترا) وفق المذهب الحنفي، ويستخدمه بعض الفقهاء للتمثيل لبيع المثليات وما يثبت في الذمة. انظر فيه، أحمد راجح: الكردي، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، بحث مقدم إلى **الندوة التاسعة**

لقضايا الزكاة المعاصرة، منشورات بيت الزكاة، دولة الكويت، ١٩٩٩م، ص٥٥-٥٦.

(٤٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٣.

(٤٤) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٣-٤٤.

(٤٥) انظر في النقود السلعية، عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، بنغازي، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤م (ط١)، ص٢٩-٣٣.

(٤٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٤.

(٤٧) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٨١-٨٢.

(٤٨) شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٩٤.

(٤٩) علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج٥، ص١٨٥.

(٥٠) موسى آدم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود**، ص٥٢-٥٣.

(٥١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٢٥.

(٥٢) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٩، ٤٤.

(٥٣) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقيعلى الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت، ج٤، ص٣١٥. ج١، ص٤٥٦.

(٥٤) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٩.

(٥٥) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٤.

(٥٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٩.

(٥٧) انظر في ذلك، منذر قحف، **قضايا معاصر في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، جدة، (ط٢) ٢٠٠٣م، ص١٩.

(٥٨) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٩.

(٥٩) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٩.

(٦٠) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٨٢.

(٦١) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٩.

(٦٢) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٦.

(٦٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٤.

(٦٤) محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية **رد المختار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م، ج٥، ص١٦٨-١٧٠.

(٦٥) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص٣١٠٦.

(٦٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٨٣.

(٦٧) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٨٢-٨٣.

(٦٨) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٦-٧٧

(٦٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣١٠٦.

(٧٠) انظر في أقوال الفقهاء في علة الربا، هايل داوود، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ص١١٦-١١٩.

(٧١) هايل داوود، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ص١١٦-١١٨.

(٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٣، ج٣، ص١٨٩٣.

(٧٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٧.

(٧٤) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٧.

(٧٥) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٦-٧٧.

(٧٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٧.

(٧٧) محمد بن لبي بكرابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين **عن رب العالمين**، راجعه طه عبد الرؤوف، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٣٧.

(٧٨) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٨.

(٧٩) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٦، ص٣٤٨.

(٨٠) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٨.

(٨١) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٩.

(٨٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢٣٤٢)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، غير أن ابن حجر نبه على وجود موسى بن عبيده في إسناد الحديث، وموسى هذا متروك. انظر في ذلك، نزيه كمال حماد، "**بيع الكالئ بالكالئ**" سلسة المطبوعات العربية رقم (٢٠) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

(٨٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٥٨.

(٨٤) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٦٤.

(٨٥) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٦٥-٦٧.

(٨٦) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٥.

(٨٧) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٥.

(٨٨) انظر في وجوب زكاة النقديين، يوسف القرضاوي، **فقه**

الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م (ط٢١) ج١، ص٢٣٨-٢٤٢.

(٨٩) انظـــر في ذلك: **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٠٠. **المبسوط**، ج٢، ص١٩٤.

(٩٠) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٢٩٢.

(٩١) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٥-٤٦. وهذا اختيار الأحناف في حد القطع بخلاف الجمهور، انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٣١٣.

(٩٢) انظر في ذلك **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص٣٠٨.

(٩٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٩، ص١٥٦.

(٩٤) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٤٥.

(٩٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٩، ص١٦٠-١٦٢.

(٩٦) عبد الرحمن السعدي، وآخرون من أصحاب الفضيلة العلماء، **فقه وفتاوى البيوع**،المنصورة، دار الغد الجديد، ٢٠٠٥م (ط١)، ص٥٧.

(٩٧) المرجع السابق، ص٥٧-٥٨.

(٩٨) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٦٣، ٦٢.

(٩٩) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٣.

(١٠٠) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٤.

(١٠١) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٧٢.

(١٠٢) انظر: المنيع، **الورق النقدي**، ص٥٥، ٦٥. وانظر في كذلك: الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، ص١٧٥.

(١٠٣) ابن بدران، **العقود الياقوتية**، ص٢٢٥.

(١٠٤) الحسيني، أحمد، **بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق**، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ، ص٦٧.

(١٠٥) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٢٥٧.

(١٠٦) المنيع، **الورق النقدي**، ص٤٦.

(١٠٧) انظر: هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ص١٥٢.

(١٠٨) إسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، ص١٧.

(١٠٩) انظر: هايل دواود، **تغير القيمة الشرائيـــة للنقـــود الورقية**، ص٤١.

(١١٠) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٧.

(١١١) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٧.

(١١٢) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٨.

(١١٣) البريلوي، **كفل الفقيه الفاهم**، ص٣٨.

(١١٤) المنيع، **الورق النقدي**، ص٥٥، ٦٥.

(١١٥) انظر في ذلك المنيع، **الورق النقدي**، ص ٦٥-٦٦.

(١١٦) من أمثلة هؤلاء العلماء الشيخ حسن ليوب والشيخ تقي الدين النبهاني، انظر في ذلك، هايل داوود، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، ص١٥٢-٢٥٣.

(١١٧) ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد (٨)، ص٣٣٤.

(١١٨) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (١٦٥٠/٣/٣).

(١١٩) قرار رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة مجلة المجمع–ع٣، ج٣، ص١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣، ص١٦٠٩. إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١–١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي: أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة، والسلم وسائر أحكامهما.